

عن سوال طويل نعم يفسق هذا الناظر بما ديه على عدم
العمارة وقد يمد يده الصرق عليها وفيها وانه في استخلاص
الربيع وضياحة عن السكان وصرق او صل منته لنفسه دون
محتجى الوقف ويحقق بذلك الغزل ومن الشفق بهذه
الصفان المخالفة للشرع التي صاد بها فاسقا لا يقبل قوله
فيما صرحه الالبينه ويرجع بما صرحه مخالفا للشرع على
والله اعلم **سئل** من قاضي التمام **قال** الله في ناظر
على اوقاف تكتسب حياثة في وقت منها فهل يعزل عن الكل الجوار
ما وجدت الات نقل في ذلك لكم قالوا اذا ثبت الحياثة
فقد ارتفعت الامانة وفعل في الاساق في باب الولاية
على الوقف لا يولي الامين قادم بنفسه او فانيه لا الولاية
مفيدة شرط النظر وليس من النظر تولية الخابن لانه
يجل بالمقصود وكذا تولية الفاحر لان المقصود لا يحصل
به ويبنى فيها الذكر والالتج وكذا الالهي والبصير وكذا
اليجد وفي الفتاوى اذا اتى لانه امين التام والله سبحانه اعلم
اقول رأيتني كتبت في حاشيتي على الخبر في كتاب
الشهادة عند الكلام على شهادة العبد ووافي العشق لا يجزى
عن خط شيخ مشايخنا في التكماني ما نصه قوله فان الفسق
لا يجزى الى كل بقائه على هذا الناظر اذا كان ناظرا على
اوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب حياثته في واحد منها فاسل
يسرى فسقه في كلها فعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يجزى
الريان ثم رأيت والله الحمد بعد مدة التخرج بذلك في فتاوى
شيخ الاسلام ابي السعود الهادي المفسر ونصه في فتاويه
من كتاب الوقف ناظر على اوقاف متقدمة ظهرت حياثته في
بعض

في بعض من الاوقاف يملك يديه عزله من الكل او الجوار لانه من ذلك التينة
التي اهل بحروفه **سئل** في ناظر وقف بلع بعض عقار الوقف من
اخر وسلم من المشتري حالها بكونه وقفا هل اذا ثبت ذلك
عليه بكون حياثة منه يعزل بها الجوار نعم يعزل او يرضى اليه بقية
بما في الحجر والقبسة وغيرهما **سئل** في ناظر وقف اقلها
الكر حياثة دار معلومة في الوقف انما للوقف وادعى انها
ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خايبا
وتخرج الوقف من يده الجوار نعم قال في الاساق من فصل
انكار المتولي الوقف لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه
غاصبا له وتخرج من يده لصير ورثة خايبا بالانكار التام
وتحمله ائمة العلامة ابن خيم في فتاويه من الوقف **سئل**
في ناظر وقف قطع اشجار تكتسب الوقف اليانعة الغير المشايه
ولا الباسية وباعها بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه
الشرعي يفتق العزل الجوار نعم وافتى الشيخ اسماعيل
بمثل ذلك بر وفقد مشروطين او زوده متوسل في زيدك
مال وقفه حياثة تانيه اوله حاكم زيدي عزله ابد وجار برينه
بر مندي كمسيلة هي متولي نصبت ايمكة فادرا ولورجي
الجوار او لور علي افندي بر وفقد متوسل في زيدك مال
وقف احتياجي او لعله حاكم محاسبه حتى كور ملكه فادرا
ولورجي الجوار او لور علي افندي ولو ان الوقف شرط
الولاية لنفسه وكان الواقف غير ما مون على الوقف فللقاضي
ان يرضى عنها من غيره نظرا للفقر كما انه يعزل الوصي وكذا اذا
شرطا ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يرضى عنها من يده او
يوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيسقط هداية من الوقف
واستيفاد منه ان للقاضي عزله المتولي الخابن غير الواقف